بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:

المدعي: محافظ المثنى إضافة لوظيفته وكيله المحامي (ح . ر . ا) .

المدعى عليه: وزير البلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته وكيله (ع . خ . و) .

الادعاء:

يدعي المدعي إضافة لوظيفته أن المدعى عليه وزير البلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته اصدر امراً وزارياً بعدد (م.و/٢٠٨٢) في ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن إعفاء (ص . ف) مدير بلديات المثنى من منصبه وتكليف (ج . ع) بأدارة أعمال البلديات ، وحيث أن الأمر المذكور مخالف للقانون وفيه تجاوز لصلاحيات المدعي الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعتبر المحافظ (هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة) وان هذا يخوله اتخاذ الإجراءات القانونية بحق موظفي الدولة والعاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم، وأن مجلس المحافظة قرر التريث في تنفيذ الأمر الوزاري ، وفي ضوء ما تقدم فأن المدعي يطلب الحكم بإلغاء الأمر الوزاري المرقم (م.و/٢٠٨٢) في ٢٠١٤/١١/٣٠ وإنفاذ قرار المحافظ رقم (١٠٠) في ٢٠١٥/١/٢٠ وبناء على ما جاء بقرار مجلس المحافظة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ وذلك للتنازع في الاختصاصات وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٥/٥/٥ ، وكرر كلا منهم أقواله وطلباته السابقة ولأستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الأتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن بقرار المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم (م.و/٢٠٨٢) في ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن إعفاء (ص . ف) مدير بلديات المثنى من منصبه وتكليف (ج . ع) بأدارة أعمال البلديات ، ويرى المدعي إضافة لوظيفته أن القرار المطعون فيه يمثل تجاوزاً على صلاحياته وصلاحيات مجلس المحافظة المحددة بقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وبناءً عليه فأنه يطلب الحكم بإلغاء القرار أعلاه وإنفاذ قراره المرقم (١٠٠) في ٢٠١٥/١/٢٠ ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن القرار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail:
federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

المطعون فيه والصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، هذا من جانب ومن جانب آخر فأن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون في المادة (٣١/احد عشر/٣) منه والتي أجازت للمحافظ أحالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره أو تعديله دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في هذا الأمر وأن ماورد أعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وبذلك فأن النظر بطلب المدعي إضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وعليه تكون دعوى المدعي إضافة لوظيفته قد فقدت سندها القانوني عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي محافظ المثنى إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الحقوقي (ع . خ . و) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار ، وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/٦/٢٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي